## شرطة عمان السلطانية

## قـــــرار

## رقم ٩٦/٥٩

## بشأن الإعفاء الجمركي للبضائع المستوردة

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته.

وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥.

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٩٣/٢٧ بشأن الإعفاء الجمركي فى حالة إستيراد البضائع.

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــــــرر

**مـــادة (١)** : تضاف إلى القرار رقم ٩٣/٢٧ مادة جديدة برقم مادة (١) مكرر على النحو الآتي :

مـادة (١) مكرر : إذا تعذر تقديم الإعتماد المستندي كما هو موضح فى المادة (١) أعلاه فيكتفى بتقديم الشركة المستورده خطاب مصدق ومعتمد من وزارة التجارة والصناعة يدل على أن البضائع المستوردة ببيان جمركي يحمل اسم الشريك او الوكيل المعتمد أو أي اسم آخر هي بضائع للشركة المعفاة إستوردت لغرض تنفيذ مشروع معفى من الرسوم الجمركية مع مرعاة تحديد نوع البضائع وكميتها وأية بيانات أخرى مطلوبة .

**مـــادة (٢)** : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

**الفريق هلال بن خالد المعولي**

المفتش العام للشرطة والجمارك

**صـــدر فى : ٢٦ من ربيـــع الأول ١٤١٧ هـ**

**الموافـــق : ١١ من أغسطـــــس ١٩٩٦ م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٩/١م

## قـــــرار

## رقم ٩٦/٦٣

## باصدار اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .

وإلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

## تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

**الفريق هلال بن خالد المعولي**

المفتش العام للشرطة والجمارك

**صـدر فى : ٢٨ من ربيـــع الأول ١٤١٧ هـ**

**الموافـــق : ١٣ من أغسطـــــس ١٩٩٦ م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٩/١م

## اللائحة التنفيذية لقانون
## اقامة الأجانب رقم ٩٥/١٦

### الفصل الأول
### احكام تمهيدية

مـــادة (١): فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ، مالم يرد نص على خلاف ذلك ، أو يقتض سياق النص غير هذا المعنى .

**المفـــتش العـــام** : المفتش العام للشرطة والجمارك .

**السلطة المختصة** : الادارة العامة للهجرة والجوازات أو إداراتها أو فروعها فى المناطق أو المنافذ .

**المدير العـــــام** : مدير عام الإدارة العامة للهجرة والجوازات .

**الضـابط المختص** : كل من يؤدي الأختصاص المنوط به بناء على تعليمات من السلطة المختصة .

**تاشـيرة الدخـول** : إجازة تسمح بدخول الاجنبي وبرفقته الاشخاص المذكورين فى جواز سفره أو ما يقوم مقامه مالم تحدد التأشيرة أسماء المستفيدين منها .

**سـمـة الاقـامـة** : التأشيرة التي تمنحها الادارة العامة للهجرة والجوازات للأجنبي الذي يرخص له بالاقامة فى السلطنة .

**المنـفـــــذ** : أي مكان يحدده المفتش العام لدخول أراضي السلطنة أو الخروج منها سواء كان ميناءً بحرياً أو جوياً أم منفذاً برياً .

## الفصل الثاني

## الدخول إلى السلطنة والخروج منها

**مـــادة (٢)** : يكون دخول أراضي السلطنة أو الخروج منها من المنافذ الاتية :

١ - **المنافذ الجوية** : مطار السيب الدولي ومطار صلاله .

٢ - **المنافذ البرية** : خطمة ملاحة ، الجزي ، الوجاجة ، تيبات ، صاع ، الأسود، حفيت ، المزيونه .

٣ - **المنافذ البحرية** : ميناء السلطان قابوس ، ميناء الفحل ، ميناء ريسوت ، ميناء خصب .

٤ - **المنافذ الأخرى التي يتم تحديدها بقرار من المفتش العام .**

**مـــادة (٣)** : على الأجنبي عند دخوله للسلطنة أو خروجه منها أن يقدم للضابط المختص بالمنفذ جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه للتاشير عليها بما يفيد الدخول أو الخروج وعليه أن يجيب على أية أسئلة توجه إليه .

**مـــادة (٤)** : يكون دخول ربابنة السفن التجارية وأفراد أطقمها إلى السلطنة وخروجهم منها طبقاً للضوابط والاجراءات الآتية :

١ - على قبطان السفينة فور وصوله أن يقدم إلى الضابط المختص كشفاً بأسماء طاقمها وبياناتهم الشخصية .

٢ - للقبطان وضباط ومهندسي السفينة وعائلاتهم النزول منها والخروج من الميناء في أي وقت طوال فترة رسو السفينة وذلك بعد الحصول على تصريح يصرف بناءً على طلب وكيل السفينة وعلى مسؤوليته .

٣ - لباقي أفراد الطاقم النزول والخروج والعودة إلى السفينة وذلك خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الحادية عشرة مساءً بعد الحصول على تصريح بذلك يصرف بناءً على طلب وكيل السفينة وعلى مسؤوليته على أن يتضمن الطلب بيانات أفراد الطاقم المطلوب التصريح لهم .

ويكون خروج أفراد الطاقم المشار إليهم في هذه الفترة من الميناء في مجموعات يحددها وكيل السفينة في طلبه ، على ألا يزيد عدد افراد كل مجموعة على (٣٠) فرداً يحدد من بينهم مسؤولاً عنهم ، ويراعى أن يكون بين كل مجموعة وأخرى فاصل زمني لا يقل عن نصف ساعة .

٤ - يجوز تمديد وقت عودة باقي أفراد الطاقم إلى الميناء لما بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً في أي من الحالات الآتية :

أ - إذا وجهت إليهم دعوة خاصة من وكيل السفينة أو من سفاراتهم أو من أية جهة أخرى معروفه فى البلاد بشرط تقديم خطاب من الجهة الداعية يرفق به كشف بأسماء المدعوين وعلى أن يكون خروجهم من الميناء وعودتهم إليه بصحبة مندوب تلك الجهة .

ب - إذا وجهت لأي منهم دعوة من قريب له مقيم فى السلطنة ، على أن يقوم باصطحابه عند الخروج من الميناء والعودة .

وفى جميع الاحوال يجب الا تتجاوز العودة الساعة الواحدة صباحاً من اليوم التالي إلا بإذن خاص .

٥ - يلتزم أفراد الطاقم المصرح لهم بالخروج بما يأتي :

أ - أن يحمل كل منهم ما يثبت هويته .

ب - عدم التجول إلا فى حدود المنطقة المصرح بها ، إلا بتصريح خاص من السلطة المختصة .

جـ - عدم تخلف أي فرد عند العودة عن أفراد مجموعته التي خرج بصحبتها إلا إذا كان قد صرح له بذلك مسبقاً .

د - أن يقدم مسؤول المجموعة التصريح لرجال الشرطة عند طلبه ، وأن يكون مسؤولاً عن سلوكها وعن عودتها فى الموعد المحدد .

مـــادة (٥) : يخضع الأجانب القادمون على متن القوارب الشراعية السياحية للإجراءات الاتية :

أ - على قبطان القارب أن يقدم فور وصوله لأحد المنافذ البحرية إلى الضابط المختص كشفاً بأسماء الركاب .

ب - عند رغبة البحارة أو أحدهم النزول إلى المدينة ، التقدم بطلب إلى الضابط المختص للحصول على تصريح بذلك .

ويخول التصريح لحامله الدخول إلى المدينة من الساعة السابعة صباحاًوحتى الحادية عشرة ليلاً من كل يوم ، ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سبعة أيام إلا بإذن خاص .

مـــادة (٦) : يجوز منح ملاحي السفن والطائرات المدنية إذناً خاصاً لدخول المدينة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام طبقاً للإجراءات الآتية :

أ - يقدم مسؤول الطاقم فور وصوله لأحد المنافذ إلى الضابط المختص كشفاً بأسماء الملاحين الذين يرغبون فى الدخول إلى المدينة .

ب – يتم إعطاء مسؤول الطاقم نسخة من الكشف بعد التأشير عليه بما يفيد الدخول وذلك للإحتفاظ به وتقديمه عند الخروج .

ويكون دخول وخروج الملاحين بالزي الخاص بالشركة التابعين لها .

مـــادة (٧) : يكون دخول السائحين والطلاب والرياضيين ضمن وفود أو فرق منظمة إلى السلطنة وفقاً للإجراءات الآتية :

أ – على الجهة الكافلة أو المستضيفة للوفد أو الفرقة التقدم ببيانات السائحين أو الطلاب أو الرياضيين إلى السلطة المختصة بمدة لا تقل عن خمسة أيام من الموعد المحدد لوصولهم .

ب – يتم تسليم مندوب الجهة الكافلة أو المستضيفة نسخة من الكشف بعد التأشير عليه بما يفيد عدم الممانعة من دخول السلطنة وذلك لتقديمه إلى الضابط المختص فى المنفذ قبل وصول الوفد أو الفرقة .

مـــادة (٨) : يكون نزول ركاب السفن والطائرات التي ترسو فى موانئ السلطنة فى الحالات الإضطرارية أو القهرية إلى المدينة طبقاً للإجراءات الآتية :

أ – يقدم وكيل السفينة أو الطائرة إلى الضابط المختص كشفاً بأسماء الركاب الذين يرغبون فى النزول إلى المدينة موضحاً به الأسباب المؤيدة لذلك .

ب – يصدر الإذن لمدة ثلاثة أيام وبحد أقصى مدة بقاء السفينة أو الطائرة فى الميناء .

مـــادة (٩) : يكون دخول المرضى من المسافرين ممن هم بحاجة للعناية الطبية طبقاً للإجراءات الآتية :

أ – يقدم وكيل السفينة أو الطائرة إلى الضابط المختص طلباً يبين فيه بيانات المريض وحاجته للعلاج ، ويرفق بالطلب تعهد من وكيل السفينة بإخراج المريض بعد تلقيه العلاج اللازم .

ب – يصدر الاذن لمدة اسبوع قابلة للتمديد إذا استدعت حاجة المريض ذلك بناء على الشهادات الطبية التي تصدر من الجهة المختصة .

## الفصل الثالث

## تاشيرات الدخول

مـــادة (١٠) : يكون دخول الأجنبي للسلطنة بإحدى تأشيرات الدخول الآتية ، ووفقاً للشروط والأضاع والإجراءات المقررة لكل منها ، وللمفتش العام أن يضيف أنواعاً أخرى من التأشيرات يحدد القرار الصادر لكل منها شروط وإجراءات منحها :

١ - تاشيرة العبور :

تمنحها السلطة المختصة بالمنافذ الجوية بناء على طلب يقدم من شركة الطيران الناقلة وتخول حاملها الدخول إلى البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة أقصاها (٢٤ ساعة) شريطة أن يكون معه مبلغ كافٍ لنفقاته وحائزاً على تذكرة صالحة لمتابعة سفره .

٢ - تاشيرة عبور البحاره :

تمنحها السلطة المختصة بناءً على طلب وكيل السفينة وتحت مسؤوليته لأفراد أطقم السفن الذين يرغبون فى السفر عبر المنافذ الجوية ، شريطة أن يقدم الطلب قبل موعد مغادرة السفينة القادمين عليها بوقت كافٍ ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول إلى البلاد والإقامة فيها لمدة لا تزيد على سبعة أيام.

٣ - تاشيرة الزيارة :

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي فى إحدى الحالات المبينة فيما بعد وتخول حاملها الدخول إلى البلاد لمرة واحدة ، والإقامة للمدد المحددة لكل حالة منها، ويشترط دخول حاملها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار .

أ - زيارة الأقارب والأصدقاء :

تمنح لأقارب وأصدقاء العماني بناءً على طلبه وتحت كفالته ، كما تمنح لأقارب الأجنبي المقيم فى البلاد بناءً على طلب كفيله وتحت مسؤوليته .

وتخول التأشيرة لحاملها الإقامة فى البلاد لمدة (٣) ثلاثة أشهر ، قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على شهر واحد .

ب - زيارة لمهمة تجارية :

تمنح لرجل الأعمال الأجنبي بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته وذلك لعقد مباحثات تجارية أو لمهمة من شأنها تطوير العلاقات التجارية بين المؤسسات التجارية أو بين مورد ومصدر ، وتخول التأشيرة لحاملها الإقامة فى البلاد لمدة شهر قابلة للتمديد لمرة واحدة لا تزيد على مدتها .

جـ - زيارة لجهة رسمية :

تمنح للأجنبي بناءً على طلب تقدمه الجهة الحكومية القادم لزيارتها وتخول لحاملها الإقامة فى البلاد لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد .

٤ - التأشيرة السياحية الفردية :

تمنح للأجنبي الذي يرغب فى زيارة السلطنة بقصد السياحة وتخول لحاملها الدخول والإقامة فى البلاد لمدة ثلاثة أسابيع وذلك على النحو الآتي :

أ - تمنح من السلطة المختصة بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته ويشترط استخدامها خلال شهرين من تاريخ إصدارها .

ب - تمنح بمعرفة ممثليات السلطنة بالخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة .

ويجب أن تدمغ التأشيرة على جواز سفر الأجنبي خلال شهرين من تاريخ إصدارها وأن يتم إستخدامها خلال شهر من تاريخ دمغها .

٥ - تأشيرة رجال الأعمال المتعددة الرحلات :

تمنح بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته لرجل الأعمال الأجنبي ممن تتطلب طبيعة عمله دخول البلاد أكثر من مرة وتكون صالحة لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنة ، وأن يبدأ إستخدامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

ويشترط لمنحها أن يكون قد سبق للأجنبي دخول البلاد مرتين على الأقل بتأشيرة زيارة تجارية أو سريعة ، وتخول التأشيرة لحاملها الدخول خلال فترة صلاحيتها والإقامة فى البلاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فى كل مرة .

٦ - التأشيرة السريعة :

تمنح بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته لرجل الأعمال الأجنبي ممن تتطلب طبيعة عمله زيارة البلاد لمهمة تجارية عاجلة وأن يبدأ إستخدامها خلال إسبوع من تاريخ الإصدار ، وتخول التأشيرة لحاملها دخول البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع .

٧ - تأشيرة التعاقد للعمل :

تمنح بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي الذي يرغب فى التعاقد معه للعمل بالبلاد ، ويبدأ إستخدامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار ، وتخول التأشيرة لحاملها الدخول للبلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة شهر قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويجوز تحويل هذه التأشيرة إلى تأشيرة عمل إذا توافرت شروطها .

٨ - تأشيرة العمل :

تمنح بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي القادم للعمل والذي لا يقل سنه عن (٢١) عاماً ، بشرط أن يكون الكفيل حاصلاً على ترخيص بإستقدام عمال (مأذونية) مالم يكن الأجنبي قادماً للعمل لدى الجهات الحكومية .

وفى جميع الحالات يجب إستخدام التأشيرة خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

**٩ - تاشيرة مستثمر :**

تمنح للأجنبي الذي يرغب فى استثمار امواله فى البلاد وذلك بناءً على شهادة صادرة من الجهة المختصة تفيد ذلك وتستخدم التأشيرة خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

**١٠ - تاشيرة الإلتحاق :**

تمنح بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته لزوج الأجنبي العامل فى البلاد ولاولاده دون سن (٢١) عاماً بشرط أن لا يقل دخل الأجنبي عن (٢٥٠) ريالاً أو (٢٠٠) ريال فى حال توفر السكن .

كما تمنح التأشيرة لزوجة العُماني الأجنبية بناء على طلبه وبشهادة صادرة من الجهة المختصة تثبت تسوية وضع الزواج .

وفى جميع الحالات يجب إستخدام التأشيرة خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

**١١ - التاشيرة العائلية :**

تمنحها السلطة المختصة وفقاً لتقديرها وبناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي من غير الفئات التي تمنح تأشيرة الدخول للإلتحاق ، وتستخدم التأشيرة خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

**١٢ - تاشيرة سائقي الشاحنات :**

تمنح فى المنافذ البرية لسائقي الشاحنات الأجانب وتسمح لهم بدخول البلاد والبقاء فيها لمدة سبعة أيام لتفريغ بضائعهم ، يجوز تمديدها عند الضرورة لمدة مماثلة .

**مـــادة (١١) :** يجوز للسلطة المختصة بالمنفذ فى الأحوال الطارئة منح الأجنبي تأشيرة دخول لأداء مهمة عاجلة تقتضيها المصلحة العامة ، وتمنح التأشيرة بناءً على طلب من كفيل محلي وتحت مسؤوليته على أن يقدم الطلب قبل وقت كاف من التاريخ المحتمل لدخول الأجنبي للسلطنة وتخول التأشيرة لحاملها دخول البلاد والاقامه فيها لمدة سبعة أيام قابله للتمديد لمدة مماثله .

مـــادة (١٢) : يُعفى من تأشيرات الدخول مواطنو الدولة التي تدخل معها السلطنة فى إتفاقية تقضي بذلك .

كما يُعفى من تأشيرة الدخول وبقرار من المفتش العام مواطنو الدول التى تُعامل السلطنة بالمثل .

مـــادة (١٣) : مع مراعاة احكام المادة (١١) من هذه اللائحة على الكفيل أو طالب التأشيرة أن يقدم طلب الحصول على تأشيرة الدخول إلى السلطة المختصة بفترة لا تقل عن خمسة أيام من التاريخ المحتمل لدخول الأجنبي للسلطنة .

مـــادة (١٤) : يشترط فى الكفيل سواءً كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً ما يلي :

١ - أن يكون عُمانياً ، أو أن يكون اجنبياً حائزاً على ترخيص صادر من الجهة المختصة بإستثمار امواله فى البلاد .

٢ - أن يكون مؤهلاً لتحمل تبعات الكفالة التي يفرضها قانون إقامة الأجانب واللوائح والقرارات المنفذه له .

٣ - أن يلتزم بأن يعمل الأجنبي فى منطقة عمل الكفيل وتحت إشرافه إذا كان قادماً للعمل .

٤ - أن يلتزم بإحضار الاجنبي أو الإرشاد عن محل إقامته متى طلب منه ذلك .

مـــادة (١٥) : للسلطة المختصة الحق فى قبول أو رفض منح أو تمديد التأشيرة دون إبداء الأسباب.

مـــادة (١٦) : للسلطة المختصة عدم السماح للأجنبي الحاصل على تأشيرة بدخول البلاد إذا كانت هناك مبررات تقتضيها المصلحة العامة تحول دون دخوله .

مـــادة (١٧) : يحظر منح تأشيرة دخول للعمل للأجنبي الذي سبق له العمل فى البلاد وذلك لمدة سنتين من تاريخ أخر مغادرة ، وللمفتش العام التجاوز عن هذه المدة فى الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة ، ومن ذلك الدخول للعمل لدى الكفيل السابق ومن انتهى عقده مع كفيله دون منازعات ويثبت ذلك بشهادة تصدر من هذا الكفيل تفيد إنتهاء العقد ودياً .

ويبعد من البلاد من يخالف أحكام هذه المادة من الأجانب ومرافقوه على نفقته أو على نفقة من دخل تحت كفالته ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة .

## الفصل الرابع

## تسجيل الأجانب

مـــادة (١٨) : يجب على كل أجنبي دخل السلطنة أن يتقدم بنفسه خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله

بالنسبة للزيارة وثلاثين يوماً بالنسبة للإقامة إلى السلطة المختصة لتسجيل إقامته على النموذج المعد لذلك ، ويجوز إعفاء الأجنبي من تقديم النموذج بنفسه وذلك لإعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لعذر تقبله السلطة المختصة ، وفى هذه الحالة تقبل مراجعة من ينيبه الأجنبي فى تقديم النموذج الذى يحرره بنفسه .

ويعتبر فى حكم التسجيل التأشير على جواز سفر الأجنبي بما يفيد ذلك عند دخوله السلطنة للزيارة .

## الفصل الخامس

## إقامة الأجانب

**مادة (١٩)** : تكون إقامة الأجنبي فى السلطنة بأحد أنواع الإقامة الآتية ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإقامة على سنتين مالم يتم تجديدها .

**١ - إقامة عمل :**

تمنح للأجنبي الذي دخل البلاد للعمل وبعد موافقة الجهة المختصة على أن يعمل بالسلطنة .

**٢ - إقامة مستثمر :**

تمنح للأجنبي الذي دخل البلاد لإستثمار أمواله .

**٣ - إقامة إلتحاق :**

تمنح لزوج الأجنبي وأولاده دون سن الحادية والعشرين ، كما تمنح لزوجة العماني الأجنبية الذين دخلوا البلاد للإلتحاق برب الأسرة .

**٤ - إقامة عائلية :**

تمنح للأجنبي من غير الفئات الواردة فى البند السابق الذي دخل البلاد بتأشيرة عائلية لغرض الإقامة فيها .

**مادة (٢٠)** : لا يجوز منح سمة الإقامة أو تجديدها إلا إذا كان طالب الإقامة أو التجديد موجوداً داخل البلاد ، وللسلطة المختصة رفض منحها أو تجديدها دون إبداء الأسباب .

**مادة (٢١)** : على الأجنبي أن يطلب بواسطة كفيله تجديد إقامته قبل إنتهائها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، على أن يكون طلب التجديد موقعاً منه ومن الكفيل وأن يكون جواز سفر الأجنبي ساري المفعول لمدة لا تقل عن تسعين يوماً .

مـــادة (٢٢) : تخول سمة الإقامة لحاملها دخول البلاد متى كانت سارية المفعول ومؤشراً بها على الجواز أو وثيقة السفر التي تقوم مقامه .

ولا تخول إقامة الأجنبي فى البلاد القيام بأي عمل أو مهنة مالم تكن سمة إقامته تسمح بذلك .

مـــادة (٢٣) : على الأجنبي خلال مدة إقامته فى السلطنة أن يقدم جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه وأن يراجع السلطة المختصة كلما طلب منه ذلك ، وأن يرد على أية أسئلة توجه إليه من الضابط المختص .

مـــادة (٢٤) : يجوز نقل إقامة الأجنبي من كفيل إلى آخر بعد موافقة الكفيل الأول ، فإذا كان نقل الكفالة للعمل كان على المطلوب نقل الكفالة إليه تقديم ما يفيد الترخيص له بإستقدام عمال ، ويترتب على نقل إقامة الأجنبي نقل إقامة أفراد أسرته المرافقين له مباشرة إلى هذا الكفيل متى توافرت الشروط اللازمة لإقامتهم .

وإلى أن تتم اجراءات نقل الكفالة تبقى مسؤولية الكفيل الأول قائمة فى كل ما يتعلق بإقامة الأجنبي .

مـــادة (٢٥) : يجب على الأجنبي المقيم فى السلطنة ، إبلاغ أقرب مركز للشرطة ، فور فقد أو تلف جوازه أو الوثيقة التي تقوم مقامة ، وعلى الأجنبي بنفسه أو بواسطة كفيله مراجعة السلطة المختصة خلال (٢٤) ساعة من تاريخ فقد أو تلف أي من الوثائق المشار إليها، وتنتهي إقامة الأجنبي إذا لم يقدم دون عذر مقبول بدل الفاقد أو التالف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ .

مـــادة (٢٦) : تنتهي إقامة الأجنبي فى البلاد بإنتهاء مدة إقامته دون تجديد ، وتنتهي بانتهائها إقامة زوجه وأولاده وأفراد عائلته المرافقين له .

وفى جميع الأحوال تنتهي إقامة أي من الأولاد ببلوغه سن الحادية والعشرين ، كما تنتهي إقامة أي من أخوة الأجنبي ببلوغه سن الثامنة عشر مالم يمنح أي من هؤلاء إقامة خاصة به .

مـــادة (٢٧) : على الكفيل الذي يرغب فى إنتهاء إقامة من يكفله الموجود فى السلطنة قبل إنتهاء مدة إقامته التقدم للسلطة المختصة بطلب إلغائها .

فإذا كانت الإقامة للعمل على الكفيل تقديم ما يثبت أن المكفول قد استلم جميع مستحقاته القانونية .

مـــادة (٢٨) : فى تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون على العُماني المتزوج من أجنبية إبلاغ السلطة المختصة فور انقضاء علاقتهما الزوجية .

فإذا كان الزوجان من الأجانب وانقضت العلاقة الزوجية بينهما كان على الزوج المترتبة عليه إقامة الزوج الآخر إبلاغ السلطة المختصة بذلك .

## الفصل السادس

## الرسوم والمخالفات

مـــادة (٢٩) : تحدد رسوم تأشيرات الدخول ومنح سمة الإقامة وإجازات وتصاريح المرور وتجديدها على النحو الآتي :

### اولاً : تاشيرات الدخـــول :

| ت | نـــوع التـاشيـرة | الرسوم المستحقة |
|---|---|---|
| ١ | تأشيرة الالتحاق | (١١) ريالا |
| ٢ | التأشيرة العائلية | (١١) ريالا |
| ٣ | تأشيرة مستثمر | (١١) ريالا |
| ٤ | تأشيرة الزيارة أو تمديدها | (٠٧) ريالات |
| ٥ | تأشيرة التعاقد للعمل أو تمديدها | (٠٧) ريالات |
| ٦ | التأشيرة السياحية | (٠٧) ريالات |
| ٧ | تأشيرة رجال الأعمال المتعددة الرحلات | (١٥) ريالا |
| ٨ | تأشيرة رجال الأعمال السريعة | (١٥) ريالا |
| ٩ | تأشيرة عبور بحاره | (٠٣) ريالات |
| ١٠ | تأشيرة سائقي الشاحنات أو تمديدها | (٠٣) ريالات |
| ١١ | تأشيرة الدخول فى الأحوال الطارئة | (١٥) ريالا |
| ١٢ | إستبدال تأشيرة العمل | (٠٣) ريالات |

### ثانياً : سمة الإقـامـــــة :

| | | |
|---|---|---|
| ١ | سمة الإقامة | (٠٥) ريالات |
| ٢ | تجديد إقامة الإلتحاق ، العائلية ، مستثمر | (١٠) ريالات |

ثالثاً : التصاريح البرية :

| | | |
|---|---|---|
| ١ | تصريح بري لمدة تزيد على (٦) أشهر . | (١٢) ريالا |
| ٢ | تصريح بري من (٣) أشهر إلى (٦) أشهر | (٠٦) ريالات |
| ٣ | تصريح بري لمدة تقل عن (٣) أشهر | (٠٣) ريالات |

مادة (٣٠) : فى تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون يجوز للمدير العام ومساعده ولغيرهما ممن يفوضهم المفتش العام وبناءً على طلب يقدمه الأجنبي أو كفيله عدم السير فى اجراءات الدعوى إذا وافق المخالف على دفع الغرامة المحددة للمخالفة موضوع الصلح وفقاً لمايلي :

| ت | المخالفة | الغرامة |
|---|---|---|
| ١ | عدم تسجيل الإقامة | (١٠) ريالات عن كل شهر |
| ٢ | عدم الحصول على سمة الإقامة | (١٠) ريالات عن كل شهر |
| ٣ | عدم تجديد الإقامة بدون عذر | (١٠) ريالات عن كل شهر |
| ٤ | عجز الكفيل – بدون عذر مقبول – عن احضار مكفوله أو الإرشاد عن مكان وجوده خلال مدة شهر واحد من تاريخ طلب احضاره . | (٥٠) ريالاً |
| ٥ | ادخال أو محاولة ادخال أجنبي بطريقة غير مشروعة . | (١٥٠ – ٢٥٠) ريالاً |
| ٦ | عدم المغادرة فى حالة إنتهاء تأشيرة : الزيارة / السياحية / رجال الأعمال / البحارة / سائقي الشاحنات / التعاقد للعمل . | (١٠) ريالات عن كل يوم |
| ٧ | عدم عودة أفراد أطقم السفن فى الوقت المحدد بالتصريح . | (١٠) ريالات على كل فرد عن كل يوم |
| ٨ | عدم التزام ربابنة السفن والطائرات وقائدي المركبات بتقديم قائمة بأسماء الطاقم أو عدم الابلاغ عن الركاب غير الحاصلين على جوازات سفر أو تأشيرات دخول . | (٥٠ – ٢٠٠) ريالاً |
| ٩ | عدم تقديم الفندق أو ما فى حكمه أسماء النزلاء الاجانب وبياناتهم . | (٥٠) ريالاً عن كل شخص |

وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد الغرامة المنصوص عليها فى كل من البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧) على (٢٥٠) ريالاً عن كل مخالفة .

## الفصل السابع

## أحكام عامة

مادة (٣١) : يجوز للسلطة المختصة بناءً على طلب الكفيل صرف تصريح مرور بري صالح لرحلة واحدة أو عدة رحلات للأجنبي تخول له العبور للمناطق العُمانية الواقعة ما بعد المنافذ البرية للسلطنة وذلك إذا كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك أو لزيارة أقاربه .

يكون التصريح صالحاً لمدة لا تزيد على سنة وفقاً لما تقدره السلطة المختصة بناءً على المبررات التي يتضمنها طلب الكفيل .

مادة (٣٢) : يضع المفتش العام النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

## قرار رقم ٩٦/٧٠

## بشان تشكيل اللجنة العامة للسلامة على الطريق

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .

وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ .

وإلى قرارات الاجتماع الثالث عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد بالرياض فى ٢٧ و ١٩٩٤/١١/٢٨م .

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقـــــرر

مادة (١) : تشكل لجنة تسمى – اللجنة العامة للسلامة على الطريق – برئاسة مدير عام المرور وعضوية كل من :

١ – ممثل عن وزارة الأعلام .

٢ – ممثل عن وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

٣ – ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

٤ – ممثل عن وزارة التربية والتعليم .

٥ – ممثل عن وزارة الداخلية .

٦ – ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .